

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الشمس للاسكان والتعمير

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد نائب رئيس الهيئة
في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٧٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشمس للاسكان والتعمير برقم (٥٨٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦)

لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/١٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة
الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠) من الباب الثالث

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

و- أجر الاشتراك:

١- هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالشركة فى ٢٠٠٩/١/١ مجزداً من كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) كل فى تاريخ ضمها كالتالى :

علاوة سنة ١٩٨٧ اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١، علاوة سنة ١٩٨٨ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١،
علاوة سنة ١٩٨٩ اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١، علاوة سنة ١٩٩٠ اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١،
علاوة سنة ١٩٩١ اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١، علاوة سنة ١٩٩٢ اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١،
علاوة سنة ١٩٩٣ اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١، علاوة سنة ١٩٩٤ اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١،
علاوة سنة ١٩٩٥ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١، علاوة سنة ١٩٩٦ اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١،
علاوة سنة ١٩٩٧ اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١، علاوة سنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١،
علاوة سنة ١٩٩٩ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١، علاوة سنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١،
علاوة سنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١، علاوة سنة ٢٠٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١،
علاوة سنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ على الترتيب ومضافاً إليه
العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧% سنوياً من هذا الأجر بالإضافة إلى
العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لأحكام القوانين ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١،
٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١، ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١،
٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١، ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١،
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام:

٣- يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام المشار إليه بالمادة (٤/د) وبما لا يجاوز ٥٠ عاماً بشرط سدادهم رسم إضافى يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وأجر اشتراكه شاملاً العلاوات الخاصة المقررة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٨) وطبقاً للجدول التالى :-



السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك
٤١	٠,١١
٤٢	٠,٣٦
٤٣	٠,٥٩
٤٤	٠,٨٠
٤٥	٠,٩٨
٤٦	١,١٤
٤٧	١,٢٨
٤٨	١,٣٩
٤٩	١,٤٨
٥٠	١,٥٤

- يحسب السن بالفرق بين سنة الانضمام وسنة الميلاد.
- تحسب فروق السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين بفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٠):

- ١- فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق.
 - ٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل.
- يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢): يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٥ .

مادة (٣): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه

د. عادل منير

مكتب رئيس الهيئة

